وزارة التعليم العالي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهاد الماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة :

الطعن بالنقض في المادة الجزائية

من إعداد :

- ✓ رحيم خديجة
- ✓ طلاب سامية

تحت إشراف الأستاذ :

- قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ طيبي طيب	أستاذ محاضر -أ- بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيس
د/ قريشي محمد	أستاذ محاضر -أ- بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرف ومقرر
أ/ عبايدي دلال	أستاذ مساعد بجامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقش

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي أنعم بها علينا

كما نشكره لإعطائنا القوة والعزيمة والصبر وعلى توفيقه وتيسيره

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف قريشي محمد

فله منا كل الشكر والتقدير على ما قدمه لنا من توجيهات

ونصائح ومساعدات وعلى كرمه ورحابة صدره.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون والمشورة من قريب أو بعيد

ونخص بذلك موظفي مكتبة الحقوق بجامعة ورقلة.

رحيم خديجة

طلاب سامية

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس وأغلاهم إلى والدي الكريمان أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله الذي تمنيت أن يشاركني نجاحي هذا.

وإلى جميع أفراد عائلتي من صغيرها إلى كبيرها.

وإلى من بهم أستمد قوتي وعزتي جدتي الغالية وخالتي آسية ومريم.

خديجة

الإهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما أبي الذي لم يبخل علي بشيء

وأمي الفاضلة نبع الحنان والمحبة

إلى أعز الناس إخوتي حفظهم الله ورعاهم

مختار يونس منير يحي

إلى جميع الأهل والأقارب

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

سامية

قائمة الاختصارات:

-ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

-ج.ر: الجريدة الرسمية.

-ج: الجزء.

-ص:الصفحة.

-د.ط:دون طبعة.

-ت.ج:التشريع الجزائري.

مقدمة

مقدمة:

يلاحق مرتكب الجريمة عن طريق الدعوى الجزائية،فإذا ما ثبت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه،تصدر المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى حكمها عليه بالإدانة بما اسند إليه وتوقع عليه العقوبة التي نص عليها القانون،وإذا لم تثبت إدانته،لعدم وجود الدليل ضده أو لعدم كفاية الأدلة القائمة، أو إذا ثبت أنه لم يقم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه،تصدر تلك المحكمة حكمها ببراءته .

حيث يحرص المشرع الجزائري على أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ولأن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام على وجه الخصوص، سواء كان القاضي هو نفسه مصدر الخطأ من حيث التقدير والخبرة الذي قد ينجم عن عدم الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى أم كان الخطأ كامنا في الأدلة والوقائع التي استمد منها اقتناعه ومصدر هذا الاحتمال هو أن القاضي بشر والذي من صفاته احتمال الوقوع في الخطأ،لذا فقد منح المشرع طرقا للطعن لأطراف الدعوى ليتمكنوا من خلالها استظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى،والمطالبة لدى جهة القضاء المختصة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه، فإن كانت المعارضة مرسومة لاستدراك الخطأ في الحقيقة الواقعية والاستئناف مكرسا لإصلاحه،فإن المشرع سعى أيضا إلى فحص الحقيقة القانونية،فنظم إجراء الطعن بالنقض ليعالج أخطاء القاضي في تطبيق القانون،والذي اعتبره طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي فأوضح كيفية سير هذا الإجراء والذي يعد كوسيلة للرقابة على حسن تطبيق القانون.

أهمية الموضوع:

نظرا لأهمية الطعن بالنقض فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القواعد المتميزة عن باقي طرق الطعن الأخرى، فهو يعتبر الوسيلة القانونية الأخيرة المتبقية للمتقاضي لمراجعة الحكم أو القرار الذي يعتقد بأنه مس بدون وجه حق حقا من حقوقه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كل ما يتميز به الطعن بالنقض منذ رفعه إلى غاية صدور قرار فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، ذلك أن هذا الموضوع لم ينل نصيبه من الاهتمام والدراسة ،إذ أن اغلب الكتاب والباحثين اقتصرت دراستهم لهذا الموضوع ضمن طرق الطعن بصفة عامة.

الإشكالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي سنها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في تحقيق الغاية من الطعن بالنقض؟

انطلاقا من هدا الإشكال تتبادر إلى دهننا الأسئلة الفرعية التالية:

ماهي الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بالنقض؟

وماهي شروطه والآثار المترتبة عليه؟

منهج الدراسة: وقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يجمع بين فهم الواقع وفهم القانون مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لكونه أسلوبا من أساليب التحليل الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها في سبيل الوصول إلى بحث علمي متكامل.

الدراسات السابقة:

رغم الاهتمام الكبير الذي تحظى به موضوعات القانون الجنائي وكثرة البحوث والمؤلفات القانونية،إلا أن موضوع الطعن بالنقض في المواد الجزائية لم ينل نصيبه الكافي بحيث لم يحظى بدراسة علمية أكاديمية في مؤلف مستقل،عدا الشروح العامة لقانون الإجراءات الجزائية،إلا أنه توجد شهادة ماستر لبنين عبير بعنوان الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والتي قمنا بتوظيفها في دراستنا،ويكمن الفرق بينها وبين دراستنا في كيفية معالجة الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين بحيث نتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض،والذي تم تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول:مفهوم الطعن بالنقض،في حين تناولنا في المبحث الثاني:شروط الطعن بالنقض،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة نطاق رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض

وفي هذا الفصل سنحاول تحديد مفهوم الطعن بالنقض وشروطه والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا كالآتي:

المبحث الأول:مفهوم الطعن بالنقض.

المبحث الثاني:شروط الطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض

سنتطرق في هذا المبحث إلى المحكمة العليا في التنظيم القضائي الجزائري(المطلب الأول) وإلى تعريف الطعن بالنقض(المطلب الثاني)

المطلب الأول: المحكمة العليا في التنظيم القضائي الجزائري:

تمارس المحكمة العليا الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات.

الفرع الأول: تعريف المحكمة العليا:

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم11-12 والتي تنص على"المحكمة العليا هي محكمة قانون،ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات التي المحددة في القانون." فهي تعد محكمة قانون ، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن المحكمة

العليا فيما عادا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.[1]

وهي تتشكل من عدة غرف منها اثنتين للمواد الجزائية ويشكل كل منها من ثلاثة مستشارين على الأقل أحدهم رئيسا والآخرين عضوين ،ويمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا وكاتب ضبط.[2](أنظر الملحق رقم1)

الفرع الثاني:اختصاصات المحكمة العليا:

1-بصفتها هيأة عليا تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية،بإصلاح ما قد يشوب أحكامها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها،حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعدم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة،[3] المحكمة العليا محكمة قانون، وهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.

فالمحكمة العليا كمحكمة نقض تراقب عمل قاضي الموضوع وتتأكد من قيامه بما يجب خلال إصداره للحكم من الزوايا التالية:

-**أن يتحقق قاضي الموضوع من العناصر الواقعية للنزاع** :وذلك حسبما يطرحه الأطراف ويثبتونه أمامه لأن ذلك هو الأرضية التي يقوم عليها العمل القضائي،فإن كان هناك نقص

[1] واضح فضيلة،مجكدود زاهية،**التنظيم القضائي الجزائري**،(مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل)،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية/الجزائر،2016،ص 17.

[2] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**،(مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام تخصص قانون جنائي)،جامعة منتوري قسنطينة /الجزائر،2011/2010،ص 95.

[3] – طواهري إسماعيل،محاضرات شرح قانون الإجراءات الجزائية،جامعة حمة لخضر الوادي /الجزائر،2015/2014،ص68.

في هذا الجانب الواقعي فهذا ما يسمى بانعدام الأساس القانوني الذي يفتح الباب أمام النقض وإعادة الدعوى إلى قاضي الموضوع لاستكمال النقص.

-**أن يعطي لتلك العناصر الواقعية الوصف القانوني:** أي إعطائها التكييف القانوني ويستخلص النتائج التي يرتبها القانون على ذلك.

-**أن يراعي في خلال ذلك الإجراءات والشكليات الجوهرية:** التي وضعها المشرع للمحاكمة(احترام قوانين الإجراءات).

فالمحكمة العليا إذن تسهر على ضمان تطبيق القانون بصفة موحدة من طرف جميع الهيئات القضائية على مستوى الوطن،وإلى جانب ذلك تفسر النصوص القانونية (ولكنها لا تراقب دستوريتها احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات) وتستخلص وترسي المبادئ القانونية وتلزم الجهات القضائية بمتابعتها،ومن جهة أخرى فإنها تراقب تسبيب الأحكام والقرارات،فدورها أوسع من الرقابة الجامدة لتطبيق النصوص القانونية كما تساهم في تحسين كيفية ونوعية العمل القضائي،فهي بحق جهاز مقوم لأعمال المحاكم والمجالس القضائية.

المطلب الثاني: تعريف الطعن بالنقض

الفرع الأول:التعريف الفقهي:

لم يتفق الفقهاء على تعريف معين لمفهوم الطعن بالنقض، وفيما يلي بعض التعريفات التي وضعها بعض الفقهاء:

حيث عرفه الدكتور محمد علي الكيك بأنه:"وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله،فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه،وتنزيهه من الشوائب،والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية ويهدف إلى سلامة القانون وتوحيد تفسيره،ويمتاز بأنه لا يفصل في

الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة." [1]

وعرفه الأستاذ عبد الرحمان خلفي بأنه:"الطعن بالنقض هو طريق غير عادي ،فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى ،أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها."[2]

وباستقراء هذه التعريفات يمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه:" الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا، حيث تبسط بواسطة هذا الاختصاص رقابتها على صحة تطبيق القانون والإجراءات على الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية،وأحكام محكمة الجنايات والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا،وإنما يرمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة،سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات."[3]

الفرع الثاني:التعريف القانوني:

الطعن بالنقض طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام،إذ لا يقصد به تحديد الدعوى أمام قضاء درجة ثالثة من درجات التقاضي،لأنه لا يتصدى أساسا للموضوع سواء فيما يتعلق بالوقائع أو تقدير المسؤولية أو تحديد العقوبة،وإنما ينحصر دوره في الكشف عن

[1] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مرجع سابق ص102.

[2] عبد الرحمان خلفي،**محاضرات في الإجراءات الجزائية**،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية/الجزائر ،2017/2016،ص346.

[3] دالي سعيد،**النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر**،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)،جامعة الجزائر –1–بن يوسف بن خدة /الجزائر ،2011/2010،ص 87.

مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمعناه الواسع سواء تعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن غير العادية فهو يتميز بعدة خصائص تجعله يختلف عن طرق الطعن الأخرى، و سنتناول هذه الخصائص كالآتي :

الفرع الأول: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه و يبنى على أسباب قانونية لا واقعية ، وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي، كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية ،لذا فأن المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك من اجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد ،أما غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة وضعها القانون .

ومن ثم كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها .[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،السنة،ص 531.

[2] عبير بنين ، **الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري** ، رسالة لنيل شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 10-11

الفرع الثاني: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها ، أو الحكم من حيث صحة تطبيق القانون ،أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة ،إذ ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلما ،تحاكم المحكمة العليا بموجبه الحكم في شقه القانوني ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه .[1]

الفرع الثالث : الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعتبر الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة و يسري على كافة المتقاضين بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي، ومن ثم فان المحكمة العليا لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين ، لذا فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا لإحدى النظريات القانونية تلزم كافة المحاكم بها ولاشك أن هذا الطابع الإلزامي السياسي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة وإزاء جميع المتخاصمين الخاضعين لقضائها.[2]

ولهذا الدور طابع سياسي فتنظيم الدولة الحديثة يقضي وحدة التشريع فيها.

[1] سليمان هادي، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2014-2015، ص28

[2] عبير بنين،مرجع سابق،ص11

الفرع الرابع: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي

إن المحكمة العليا لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم ،فالطعن بطريق النق ض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه جديدة لم يسبق عرضها من قبل وإنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون ، وج ل م همتها مقتصرة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها في حكم القانون ، في ما يكون قد عرض على محكمة القانون من طلبات ودفوع.[1]

المبحث الثاني : شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية ، وهو مقيد بشروط ينفرد بها دون غيره من الطعون تحددها الطبيعة القانونية ، وتنقسم إلى شروط شكلية و شروط موضوعية.

حيث نقصد بالشروط الشكلية هي الشكل أو القالب الذي يجب أن يكون عليه الطعن حيث يقبل من المحكمة العليا بالإضافة للمواعيد القانونية التي يجوز فيها رفع هذا الطعن ، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في من يحق له رفع هذا الطعن و الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم ،كذلك الأحكام التي يجوز فيها الطعن بهذا الطريق و سنتناول كل هذا بالتفصيل من خلال المطلبين الآتيين :

[1] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة** ،مرجع سابق،ص104.

المطلب الأول :الشروط الشكلية

لكون الطعن بالنقض طريقا استثنائيا للطعن في الأحكام الجزائية فقد أحاطه المشرع بعدة شروط و ضوابط إجرائية من أجل ضمان الجدية في استعماله و حتى تتفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة ، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

الفرع الأول : الميعاد القانوني للطعن بالنقض

أن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة فإذا انقضت استحال على الخصوم كقاعدة عامة إستعمال هذا السبيل ، و الأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن كشرط لقبوله و فيما يلي نبين ضوابط هذا الشرط و كيفية الامتثال له.

أولا: مدة الميعاد القانوني :

الأصل أن الميعاد القانوني للطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو ثمانية أيام و ذلك بالنسبة للنيابة العامة و لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار مع حساب هذا اليوم إذ يبدأ سريان هذه المهلة ابتدءا من يوم النطق بالقرار ، أما إذا صادف اليوم الأخير من المدة المحددة يوم عطلة أي ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلي يوم من أيام العمل (المادة 498 من ق ا ج المعدل و المتمم) .[1]

[1] عبير بنين، **الطعن بالنقض في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص13.

وتسري مهلة الطعن ابتدأ من تبليغ القرار في الحالات التالية :

-الأحكام و القرارات الصادرة بمثابة الحضور على أساس أن المعني بالأمر بلّغ شخصيا بالتكليف بالحضور و لكنه تخلف.

- الطرف الذي يجيب عند النداء على اسمه ثم يغادر قاعة الجلسات باختياره.

- الطرف الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة.

- الطرف الذي بعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل لها الدعوى أو جلسة الحكم.

- الطرف الذي لا تسمح له حالته الصحية بالحضور ، و تقرر المحكمة استجوابه بمسكنه[1].

ثانيا: حالات امتداد الميعاد القانوني

تمدد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق الحالات المذكورة قانونا وهي كالآتي :

أ . الأحكام الغيابية :

تسري المهلة ابتدأ من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية (المادة 498 ، 5 من قانون إ ج ز) ، و عليه فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم التالي لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة و يسري ذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة ، فإذا كان قد قضى بالبراءة فأن الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم ، فلا مصلحة للمتهم في الطعن فيه ، ومن البديهي أنه إذا قرر الخصم الغائب الطعن بالمعارضة فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من

[1] أنظر المواد، 346-347 من قانون إ ج ز.

اليوم التالي لصدور الحكم فيها ، إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره ، فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم و تسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية .[1]

ب في حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد :

إذ تمتد المهلة من ثمانية أيام إلى شهر كامل يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا ،وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من قانون إ ج ز ، ويسري ذلك على طعن النيابة إذا ما حكم بالإدانة و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد .[2]

جـ . حالة القوة القاهرة

و هي الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني و تمنعه من تسجيل الطعن كزلزال قوي يحطم المباني و الجسور ، أو فيضان عارم يقطع السبل و يخضع تقدير توافرها لسلطة قضاة الموضوع حسب كل حالة .[3]

الفرع الثاني : شكل الطعن بالنقض

أوجب المشرع اتخاذ إجراءات معينة تكفل قبول الطعن و إلا كان غير مقبول شكلا و قد حددتها المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي :

---

[1] أمال مقري، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مرجع سابق، ص 130.

[2] سليمان هادي، **الطعن بالنقد في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 32.

[3] جمال نجيمي، **الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في ت ج**،دار هومه،الجزائر،ط2،2013 ،ص87..

أولا : التقرير بالطعن

تقرير الطعن بالنقض يكون في ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها اعتبارها السند الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه و ينتج عنه مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة و به تتصل محكمة النقض بالطعن و الحكم المطعون فيه (أنظر الملحق رقم2).[1] و يرفع الطعن حسبما نصت عليه المادة 504 بتقرير لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه و يوقع التقرير بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو محاميه أ وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع و في هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من أمين الضبط ، وإذا كان الطاعن المقر لا يستطيع التوقيع نوّه عن ذلك و ترفق نسخة من المحضر و كذا التقرير بملف القضية .

و يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه خلال المهلة المقررة للطعن بالنقض أن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا.[2]

وجاء في الأمر رقم 73/69 المؤرخ في 16سبتمبر 1969 و إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها أو بمجرد كتاب

[1] عبير بنين، **الطعن بالنقض في المادة الجزائرية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص13 – 14

[2] أحمد شوقي الشلقاني.**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** .المرجع السابق.ص556.

يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصادق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده[1].

تبليغ طعون المحكوم عليه و الطرف المدني و المسؤول المدني من قبلا الضبط إلى النيابة العامة ، بحيث يبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط

و يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض أي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخه التصريح بالطعن [2].

ثانيا : إيداع مذكرة بأوجه الدفاع

طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف60 يوما ابتدأ من تاريخ الطعن لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن ، و معها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى و تودع لدى كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم المحكمة العليا و يجب أن توقع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

و هذا الإيداع إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو دعم إجرائه في الأجل المحدد عدم قبول الطعن[3] .

تشتمل المذكرة على عرض ملخص للوقائع و أوجه الطعن المؤيدة له و الإشارة إلى الأوراق المقدمة و النصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه.[1]

---

[1] سليمان هادي، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص33.

[2] أنظر المادة 507 من ق ا ج.

[3] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص558.

يقوم العضو المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ ، بحيث يجوز له أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم و عليه أن يرتبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقديم بعد آخر أجل ممنوح .[2]

ثالثا : سداد الرسم القضائي

رغبة من المشرع في الحد من الطعون أمام المجلس الأعلى فقد أوجب على الطاعن أن يسدد وقت رفع الطعن رسما قضائيا و إلا كان السداد غير مقبول ماعدا في حالة إذا ما طلب مساعدة قضائية و إذا لم يدفع الرسم كان الطعن غير مقبول .

بحيث يعفى من دفع الرسم النيابة العامة و المحكوم عليهم بعقوبة جنائية و المحكوم عليهم المحبوسون تنفيذ العقوبة الحبس مدة تزيد على شهر و كذلك الدولة فهي معفية من سداد هذا الرسم .[3]

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

سنتناولها كالأتي:

أولا نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام والثاني نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص وثالثا الأطراف المخول لها حق الطعن بالنقض.

---

[1] أنظر المادة3/511 ق ا ج.

[2] عمر خوري،**شرح ق ا ج طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا** ،ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة الجزائر،2010/2009،ص123.

[3] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص558.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام:

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض :

ليست كل الأحكام والقرارات قابلة للطعن بالنقض بل هي محددة بموجب أحكام المادة 495 من ق ا ج وقد نصت على ما يلي:"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ_ في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع او الفاصلة في الاختصاص او التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

ب_في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية .

ج_ في القرارات القضائية المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ ".[1]

1_ أحكام المحاكم والمجالس القضائية :

الطعن بالنقض من الخصوم لا يرد على الأحكام فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري فهي بطبيعتها لا تفصل في نزاع ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق ومن ذلك الاقتراع على المحلفين أو استبدال احدهم بغيره أو تأجيل القضية ،أو التنحي عن نظر إحدى

[1] المادة 495 من ق اج الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 الصادر في2017/03/27.

القضايا لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق فليست وحدها حكما ولكنها مكملة للحكم.[1]

2_ الأحكام الفاصلة في الموضوع :

الأحكام المنهية للخصومة والفاصلة في موضوع الدعوى تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض إلا أن الحكم قد يكون منهيا للخصومة رغم انه لم يفصل في موضوع الدعوى، فيترتب عليه منع السير فيها ولا يمكن الرجوع إليها إلا إذا الغي هذا الحكم ،ومن ذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو بعدم قبولها أو بعدم قبول الاستئناف شكلا.[2]

أي انه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ،إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى.[3]

3_ أحكام غرفة الاتهام:

تتحدد أحكام غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن ،فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عدا ما تعلق منها بالحبس مادامت متعلقة بالدعوى العمومية ومن ذلك الامر بالا وجه للمتابعة.

وللمتهم أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام وذلك فيما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي كرفض طلب الإفراج المؤقت.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص535.

[2] المرجع نفسه،ص536.

[3] ناهد العجوز ،**كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض** ، ط 1،منشأة المعارف،الإسكندرية مصر،2000،ص52

وقد حصر القانون الطعن بطريق النقض في أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات وذلك إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي إن يعدلها.[1]

أما المدعي المدني فالأصل انه لا يجوز له أن يطعن في أحكام غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة ، واستثناء من ذلك اجز له المشروع أن يطعن وحده في أحكام غرفة الاتهام في الحالات الواردة في المادة 497 من قانون ا ج ز حيث جاء في نص المادة "انه يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام :

1/ إذا قررت عدم قبول دعواه.

2/ إذا قررت رفض التحقيق.

3/ إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية .

4/إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم .

5/ إذا سهي القرار عن الفصل في وجه من أوجهالاتهام .

6/إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته ، لاسيما تلك المبنية في أحكام الفترة الأولى من المادة 199 من هذا القانون .

7/في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة ".[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص537.

[2] المادة497 من ق ا ج المعدل والمتمم بالأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

وجب أن نشير إلى انه حتى يجوز الطعن في الأحكام السابقة في الذكر فلا بد أن تكون مقرونة بشروط عامة يمكن إجمالها كالآتي :

– أن يكون الحكم نهائيا: فلا يقبل الطعن بالنقض و هو طريق غير عادي ما دام هناك طريق عادي للطعن يحتمل معه إلغاء الحكم أو تبديله ، فلا يقبل الاستئناف من أي من الخصوم أو كان الحكم قابلا للطعن بطريقة المعارضة .[1]

–أن يكون صادرا من آخر درجة : ينبغي أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات في جناية أو جنحة أو من جهة قضائية استئنافية ، أما إذا كان صادرا من جهة أدنى منها فينبغي أن يطعن فيه بالطرق العادية ، و للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا رفضت كل طلباته أو بعض منها .[2]

–أن يكون قطيعا : الأصل أنه يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام القطيعة في الموضوع دون التحضيرية الصادرة في المسائل الأولية و الوقتية .[3]

ثانيا : الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض

حددتها المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 02.15 المؤرخ في 2015/07/23 .

1– قرارات غرفة الاتهام :

[1] حسين طاهري،**الوجيز في شرح ق ا ج**،ط3،دار الخلدونية،الجزائر 2005،3،ص122.

[2] المرجع نفسه،ص122.

[3] المرجع نفسه،ص122.

.– قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت و الرقابة القضائية فهي غير قابلة للطعن من كل الأطراف بصريح النص ، وذلك بهدف الإسراع في معالجة القضايا الجزائية .

–قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات .

–قرارات غرفة الاتهام المؤيد الأمر بأوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر ".[1]

2 . قرارات المجالس القضائية :

. لا يجوز الطعن في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات .[2]

. لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .[3]

4 . الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع

لا يجوز الطعن ضد الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي

[1] أنظر المادة 496 من ق ا ج.
[2] أنظر المادة 496 من ق ا ج.
[3] أنظر المادة 496 من ق ا ج.

200 000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق ، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية .[1]

الفرع الثاني : نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص

أولا : الصفة

يجب أن تكون للطاعن صفة و مناط الصفة و أن يكون طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

فالطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخول له هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك .

اقتصار الحكم عن الفصل في الدعوى مقتضاه عدم قبول الطعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية لانتفاء صفته ، أساس ذلك أنه ليس طرفا في الحكم .[2]

فحق النيابة العامة في الطعن يقتصر على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية وحدها ، و يقبل الطعن من المتهم في الأحكام الصادرة في الدعويين الجنائية و المدنية التبعية معا و للمتهم أن يقصر طعنه على الحكم الصادر في إحدى هاتين الدعويين دون الأخرى ، أما المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية فيقتصر حقهما على الطعن في الحكم الصادر

[1] أنظر المادة 496 ف/الأخيرة من ق ا ج.

[2] ناهد العجوز ،**كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض** ،مرجع سابق،ص80.

في الدعوى الجنائية حتى و لو كانت هذه الدعوى قد رفعت بالطريق المباشر من المدعي المدني .

إذا فإن كل خصم له الحق في الطعن على الحكم بالنقض فيما كان خصما فيه .[1]

ثانيا : المصلحة :

تطبيقا للقواعد العامة للطعن لا يقبل الطعن بالنقض إلا من خصم له مصلحة في هذا الطعن فالمصلحة هي مناط الحق في الطعن على حد سواء ، يكفي لتحقيق المصلحة في الطعن أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه ،فلا يمنع من قبولها زوالها بعد ذلك .[2]

و تتحدد المصلحة في الطعن بالنقض في ضوء الفائدة التي تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ، و يكون معيار المصلحة الأحق فيما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حيث قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، و يجب أن تترتب المصلحة في الطعن على العيب الذي ينعاهالطاعن على الحكم المطعون فيه و هو ما يفترض أن يكون للطاعن شأن بهذا العيب.[3]

الفرع الثالث :الأطراف المخوّل لهم حق الطعن بالنقض

الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض ذكرتهم المادة 497 من ق إ ج .

[1] المرجع نفسه،ص83.

[2] محمد أحمد عابدين،**طرق الطعن في الأحكام الجنائية**،د ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،، 1995،ص182.

[3] أحمد فتحي سرور،**الوسيط في ق ا ج** ،الكتاب 2،ط10،دار النهضة العربية،القاهرة،2016،ص247،246.

أولا: النيابة العامة :

إن القانون قد منح للنيابة العامة حق الطعن بالنقض في القرارات و الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس و المحاكم القضائية ، و هذا الحق محصور فقط فيما يتعلق بالدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية التي لا تعتبر طرفا فيها و لا يجوز لها بالتالي أن تطعن فيها بطريق النقض و لا يأتي طريق آخر .[1]

ثانيا : المتهم أو المحكوم عليه :

للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر سواء في الدعوى الجنائية أو المدنية أو فيهما معا و ينبغي أن يكون للمتهم مصلحة في طعنه فلا يتصور أن يقبل منه طعن في حكم قضى بالبراءة .[2]

ثالثا : المدعي المدني :

على إعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية و يملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق ببراءة المتهم ، أو الحكم برفض الدعوى المدنية التبعية أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب ،فللدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في حكم صادر فيها ، و يستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه في أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية ، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية كما له أن يطعن في الحكم بعدم قبول

[1] عبير بنين،**الطعن بالنفض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق،ص19.

[2] حسين طاهري،**الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،مرجع سابق،ص123.

الدعوى العمومية إذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بالإدعاء المباشر ، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما أبدى من طلبات .[1]

رابعا : المسؤول عن الحقوق المدنية :

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية و يوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها ، إذ أن للمسئول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجزائي ، وإذا حكم على المسؤول عن الحقوق المدنية بالمصاريف بمقتضى إدخاله في الدعوى الجنائية من قبل المتهم ينهي هده الحالة يكون طعنه فيما يصدر ضدهمن قضاء في هذا الصدد موجها ضد النيابة العامة وتكون هي خصمه في الطعن .[2]

[1] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإدانة** ،مرجع سابق،ص116.

[2] سليمان هادي،**الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص45،46.

خلاصة الفصل الأول:

الطعن بالنقض هو طريق استثنائي من طرق الطعن غير العادية،يتميز بعدة خصائص تجعله مختلفا عن طرق الطعن الأخرى،حيث يرفع أمام أعلى هيئة قضائية وهي المحكمة العليا من طرف الخصوم،وفق شروط شكلية وضوابط موضوعية حددها القانون.

الفصل الثاني:

نطاق رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية

إن إجراء الطعن بالنقض هو وسيلة رقابة على حسن تطبيق القانون،حيث يحرس على توحيد المفاهيم والمبادئ القانونية، عن طريق المحكمة العليا والتي تشرف على تفسير القانون والتطبيق السليم له والعمل على توحيد أحكام القضاء،فهي تعتبر محكمة قانون لا محكمة موضوع.

سنعالج هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول:أوجه الطعن بالنقض.

المبحث الثاني:نطاق رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية.

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض

حيث نصت المادة 500من ق إ ج على:

لا يجوز الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية:

1-عدم الاختصاص .

2-تجاوز السلطة.

3-مخالفة قواعد جوهرية في الاختصاص.

4-انعدام أو قصور الأسباب.

5-إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة.

6-تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8-انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

المطلب الأول:الطعن بعدم الاختصاص والطعن بتجاوز السلطة

الفرع الأول :الطعن بعدم الاختصاص:

تطرح وتثار قواعد الاختصاص عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحقيقات والتحريات الأولية لجمع الأدلة وتقديرها ثم تقديمها للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى الجزائية ،وإن من الأحكام العامة لقواعد الاختصاص المحكمة الجزائية المختصة [1] وفقا لنوع الجريمة أو الشخص المتهم ويسمى بالاختصاص النوعي أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة ويسمى بالاختصاص الإقليمي أو المحلي.

[1] عبير بنين،**الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري** ،مرجع سابق،ص27.

ومسألة الاختصاص تعتبر من النظام العام وبالتالي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،وإذا لم يثره الأطراف يجوز للمحكمة العليا أن تثيره تلقائيا.[1]

ومن صور مخالفة قواعد الاختصاص:

*أن تكون المحكمة غير مختصة أصلا في الفصل في الدعوى المعروضة عليها.

*أن يكون المجني أو المجني عليه من الأحداث وتحال القضية أمام المحكمة العادية.(أمال مقري

الفرع الثاني:الطعن بتجاوز السلطة:

إذ أن الجهات القضائية على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى أو مضمون القانون ولا على طلبات المدعي المدني، وإلا فإن هذا الحكم أو القرار يكون متجاوزا للسلطة ويكون بذلك محلا للطعن بالنقض.

المطلب الثاني:مخالفة قواعد جوهرية في الاختصاص وانعدام أو قصور الأسباب

الفرع الأول:مخالفة قواعد جوهرية في الاختصاص:

من المقرر قانونا أن العقوبة لا يصرح بها إلا بعد الانتهاء من المرافعة وسماع أقوال الأطراف وفقا للإجراءات المحددة قانونا، ومخالفة هذا المبدأ من قبل القضاء يعد مخالفا للقواعد الجوهرية.

الفرع الثاني: انعدام أو قصور الأسباب:

إن تسبيب الأحكام هو التزام قانوني وعليه يقوم الحكم القضائي، فمن خلال تسبيب الأحكام القضائية تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون ،ولا يتأتى ذلك إلا من خلال معرفة الطريقة التي من خلالها وصل القاضي إلى إصدار حكمه.[2]

[1] جمال نجيمي،**الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري** ،مرجع سابق،ص250.

[2] قندوز عبد الجبار،**رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2015/2014،ص12.

المطلب الثالث: إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة

الفرع الأول: إغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة:

فقد نص قانون إ ج على إعتبار إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه النقض،ويقصد "بوجه الحكم أو القرار يجب أن يفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة سواء بالرفض أو القبول،مع ملاحظة أن الطلبات المقصودة هي الطلبات الحاسمة التي من شأنها التأثير في مراكز الأطراف ومآل الدعوى.[1]

الفرع الثاني:تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه:

فإذا شاب الحكم الجنائي أي تناقض يذكر بين أحكام صادرة من محاكم متعددة أو من محكمة واحدة واستحال التوفيق بينها كان ذلك مبررا ووجها من أوجه الطعن بالنقض.[2]

المطلب الرابع:مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.انعدام الأساس القانوني

الفرع الأول:مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

والمقصود بمخالفة القانون كأحد أوجه الطعن هو النصوص المتعلقة بالموضوع أساسا،وتتمثل هذه المخالفة في رفض تطبيق نص قانوني على واقعة يحكمها ذلك النص،أو تطبيق النص على واقعة لا يحكمها،أو الخطأ في تفسير النص القانوني،وعلى الطاعن أن يحدد النص الذي وقعت مخالفته.[3]

الفرع الثاني:انعدام الأساس القانوني:

ينعدم الأساس القانوني إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون،حيث تلتزم المحكمة

[1] جمال نجيمي،**الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري**، مرجع سابق،ص340.

[2] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة**، مرجع سابق،ص124.

[3] جمال نجيمي،مرجع سابق،ص265.

ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني دون غيره،وإلا عجزت عن مراقبة صحة التكييف القانوني للواقعة.[1]

نموذج للطعن بالنقض:طعن ضد قرار غرفة الاتهام

الطعن رقم 450573 بتاريخ 20-02-2008 (مجلة المحكمة العليا 2008العدد08 ص341):

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني ع ع ق ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 26فيفري2006 والقاضي ببطلان الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق بمحكمة مقر المجلس والتي انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة،وحال تصدي القضاء برفض التحقيق في موضوع الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني المقدمة من طرف المدعي المدني ع ع ق حول وفاة زوجته.

بعد لإطلاع على المذكرة التي أودعها المدعي المدني ع ع ق بواسطة محاميه الأستاذ زروقة أحمد والمتضمنة وجهين للنقض-وهي المذكرة المودعة بعد تبليغ الملف إلى النيابة العامة.

****وعليه فإن المحكمة العليا****

من حيث الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه والقاضي برفض التحقيق يدخل ضمن **القرارات التي يجوز للطرف المدني وحده الطعن فيها طبقا للمادة 497ف2من ق إ ج،** وعليه فإن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

[1] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجزائي الصادر بالإدانة** ،مرجع سابق،ص126.

بدعوى أن المدعي المدني أكد في شكواه أنه كان ضحية تقصير مهني وهي جريمة عالجها قانون الصحة بنص المادة 239،واستئناف أمر وجه انتفاء الدعوى لوحده مؤكدا نقصان التحقيق لعدم إنابة قضائية على العاملين بمستشفى وهران ودون سماعهم،فانه يكون قد خالف القانون القرار المطعون فيه لاسيما أنه تم إيداع مبلغ مصاريف الدعوى فيكون بذلك قد تناقض مع نفسه.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام قد قضوا ببطلان كل الإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق والتي انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة،وحال التصدي القضاء برفض التحقيق، وبرروا هذا القضاء بالقول أن الشكوى التي تقدم بها المدعي نجدها لا تحتوي على أي جريمة وكل ما في الأمر أنه تقدم بعريضة موضوعها طلب فتح تحقيق حول وفاة زوجته،ولما كان المدعي لم يذكر الجريمة التي هو مضاربها يكون قاضي التحقيق قد أخطأ لما باشر التحقيق مخالفا بذلك القواعد العامة في الادعاء المدني.

–لكن حيث أنه يستفاد من أحكام المادة 73 ق إ ج أن القانون يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء التحقيق،وهي لما تكون الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها،أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي،وبالرجوع إلى الشكوى المقدمة من طرف المدعي المدني فإنها تهدف إلى فتح تحقيق قضائي حول وفاة زوجته،والتي يمكن أن تكون نتيجة خطأ طبي،وهي وقائع مجرمة بمقتضى أحكام المادة 288 من قانون العقوبات،وبالتالي فإن غرفة الاتهام لما اعتبرت أن الوقائع لا تحتوي على أي جريمة تكون قد أخطأت في تقدير هذه الوقائع وعرضت قرارها للنقض،وبالإضافة إلى ذلك فيتبين من أوراق الملف أن المدعي المدني تقدم أمام غرفة الاتهام بمذكرة مؤرخة في26فيفري2006 بواسطة محاميه الأستاذ امحمد شيباني متضمنة دفوعا وطلبات رامية إلى

إلغاء الأمر المستأنف وتصديا له الأمر بإجراء تحقيق تكميلي،وهي المذكرة والطلبات التي لم يذكرها إطلاقا القرار المطعون فيه مخالفا بذلك أحكام المادة199ق إ ج .

وحيث أن طلبات الأطراف في قرارات غرفة الاتهام ومناقشتها والرد عليها يشكل إجراء جوهريا وأن عدم مراعاته يشكل وجها للنقض.

وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا –الغرفة الجنائية–:

بقبول طعن المدعي المدني ع ع ق شكلا وموضوعا ،وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس –غرفة الاتهام– مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إبقاء المصاريف الفضائية على الخزينة العامة.

المبحث الثاني : مظاهر رقابة النقض على الأحكام الجزائية

بعدما تقضي المحكمة العليا النظر في الطعن من حيث في الطعن من حيث شكله و موضوعه و ذلك بقبوله أو رفضه ، بحيث تقبله إذا استوفى جميع الشروط و الضوابط التي نص عليها المشرع لقبوله أو ترفضه إذا وجدت خلاف ذلك ، و في حالة رفضه تصدر محكمة النقض حكما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أما في حالة قبوله فإنها تقضي فيه بالتصحيح أو بالإحالة على المحكمة التي أصدرت الحكم ، و منه فإن المحكمة تنقض الحكم المخالف للقانون و تلغيه ، و قد يكون النقض إما كليا يمتد أثره إلى كل جوانب الحكم المطعون فيه كما قد يكون جزئيا إذا كان الخطأ لا يشمل إلا جزءا من الحكم المطعون فيه .

المطلب الأول : أساليب رقابة المحكمة العليا على الحكم الجزائي :

تأخذ مظهرين إما الإبقاء أو الإلغاء و سنتعرض لها كالآتي :

الفرع الأول :رقابة الإبقاء

و تتمثل في مراجعة الحكم المطعون فيه من طرف المحكمة العليا و عدم نقضه ، و ذلك بإبقاء الحكم المطعون فيه كما هو دون المساس به ، كأن نجد الطعن غير قائم على أساس أو أنه استند إلى أسباب موضوعية ، و بهذا فإن محكمة النقض تتخذ موقفا سلبيا إزاء الحكم المطعون فيه بحيث يبقى منتجا لآثاره القانونية .

وفي حالة ما إذا قضت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر الطعن كان ذلك موقفا سلبيا إيجابيا من الحكم و لا يمثل رقابة إبقاء ، و من مظاهر هذه الرقابة أيضا إمتناعها عن نظر الطعن بعد فوات الميعاد ، و عموما فإن معيار رقابة الإبقاء هو تناول الحكم و فحصه و تمحيصه من حيث أوجه الطعن فيه و الحكم بعدم قبولها أو رفضها بغض النظر عن السبب.[1]

الفرع الثاني : رقابة الإلغاء أو الإبطال

و هي المظهر الآخر لرقابة المحكمة العليا ، فإذا انتهت المحكمة إلى سلامة أسباب الطعن و الأوجه التي استند عليها الطعن أو إذا وجدت في الحكم المطعون فيه و المطروح عليها من العيوب ما يوجب إلغاءه فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صورة الرقابة تتمثل في رقابة الإبطال التي من خلالها تقف المحكمة إما عند حد إلغاء الحكم و اعتباره كأن لم يكن بالنسبة

[1] أمال مقري،**الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة** ،مرجع سابق،ص146.

للأطراف دون زيادة عن ذلك أو إعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد بعد إلغاء الحكم الأول وتعرف الأولى برقابة الإلغاء والثانية برقابة الإحالة بعد الإبطال.[1]

المطلب الثاني: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها:

كاستثناء عن المبدأ العام التي تلزم محكمة النقض بما أثاره الخصم الطاعن من عيوب، يمكن للمحكمة العليا إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ودون أن يثيرها الطاعن وهذا فيما يخص العيوب التي تشوب الشق القانوني للحكم على اعتبار الطعن كأداة تباشر من خلالها محكمة النقض رقابتها على محاكم الموضوع وهذا ما نستشفه من نص المادة500 الفقرة الأخيرة من ق ا ج.[2]

وعلى اعتبار التصدي لأوجه الطعن في الأحكام جائز للمحكمة العليا لا يعني أن تلتزم بمباشرته في كل طعن كلما توفرت ضوابطه بل هو مجرد رخصة قانونية تباشرها كلها تراء لها ذلك والحكمة من تقرير التصدي تتمثل في توسيع سلطة محكمة النقض في رقابتها على الأحكام و تمكينها من مراجعتها لنقض وإلغاء الأحكام التي تشوبها عيوب تبطلها إذا فات على الطاعن التمسك بها.

إذا كان المشرع قد استهدف من خلال التصدي توسيع دائرة رقابة النقض على الأحكام فقد حرص من جهة أخرى على إبراز ضوابط وحدود كي يبقى مجرد استثناء على الأصل إذ

[1] المرجع نفسه،ص147.

[2] المرجع نفسه،ص144.

يتطلب التصدي لعيوب الحكم القانونية من طرف المحكمة دون تمسك الطاعن بها توافر شروط في الحكم المطعون فيه.

"1-أن يكون هناك طعن بالنقض أثاره أحد الخصوم على الحكم الجنائي و أن يكون هذا الطعن مقبولا من طرف المحكمة العليا .

2 . أن يكون التصدي لصالح المتهم في الشق الجنائي إذ لا يجوز التصدي إذا انطوى على إساءة لمركز المتهم أو تشديد عقوبته ، و مجال التصدي هو الدعوى العمومية دون المدنية رغم أن إعمال هذه السلطة قد يؤدي إلى إلغاء الشق المدني بالتبعية ذلك أن قيام علاقة الارتباط بين الشقين يقتضي ذلك لاعتبارات حسن سير العدالة .

3. أن يكون التصدي لمجابهة عيوب معينة و يعني ذلك أن يكون هذا العيب وجها من أوجه الطعن بالنقض التي أقرها القانون .

4 . ألا يكون الفصل في هذا العيب يقتضي إجراء تحقيق موضعي ، و يقوم هذا الشرط على الأصل العام الذي يحول دون رقابة النقض عن الموضوع و الوقائع .

5 . أن يكون وجها لعيب واضح في الحكم المطعون فيه لأن مناط التصدي ثبوت الخطأ في الحكم على نحو ظاهر و واضح في مدونات و منطوق الحكم بحيث يمكن الوقوف عليه دون الحاجة للرجوع إلى أوراق الدعوى أو غيرها ".[1]

[1] المرجع نفسه،ص146.

المطلب الثالث :آثار مباشرة الطعن بالنقض:

الفرع الأول: الأثر الموقف للتنفيذ:

حيث تنص المادة499من ق إ ج على: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن".

فالقاعدة العامة إذا في المواد الجزائية هي أن الطعن بالنقض وكذا المهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.[1]

غير أنه يستثنى من ذلك الأوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة (م358ق إ ج)، وبالرغم من الطعن بالنقض يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو إعفاءه أو إدانته بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (م 499ف2و3)،وكذلك الأمر بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.[2]

الفرع الثاني: الأثر الناقل لملف الدعوى:

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا للفصل فيها برمتها كالشأن في الاستئناف، إذ أن قضاء النقض ليس قضاء موضوع، وإنما يقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع.

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق،ص450.

[2] أحمد شوقي الشلقاني،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،مرجع سابق،ص560

الفرع الثالث: أثر امتداد الطعن إلى غير الطاعن:

هناك بعض الحالات التي يكون فيها المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية أطراف متعددون، وقد يطعن في الحكم أو القرار أحدهم أو بعضهم دون الآخر، وهنا نجد قانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن أي نص صريح يجيز أو يمنع شمول آثار الطعن بالنقض للطاعن وشركائه ،بينما في بعض التشريعات العربية أقرت إمكانية استفادة غير الطاعن بالنقض من القرار الذي يقرر نقض الحكم أو القرار الذي تكون وقائعه مشتركة.

أما إذا كان الطاعن هو النيابة العامة فمن البديهي القول أن أثر الحكم بالنقض يمتد ليشمل الجميع من طعن ومن لم يطعن من المحكوم عليهم، وحتى أولئك الذين صدر الحكم ببراءتهم باعتبار أن طعن النيابة العامة لا يتجزأ إلا إذا كان سبب الطعن يتعلق بمتهم معين لا يشترك فيه مع غيره.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن للطعن بالنقض أسباب مذكورة على سبيل الحصر حددتها المادة 500من ق إ ج والتي سماها المشرع بأوجه الطعن،بحيث يجب أن يؤسس الطعن على أحد هذه الأوجه،وأن المحكمة العليا تبسط رقابتها على أحكام المحاكم والمجالس القضائية من خلال مظهرين اثنين للرقابة تتمثل في رقابة الإبقاء ورقابة الإلغاء،وكاستثناء على الأصل يمكن للمحكمة العليا إعمال رقابتها على العيوب التي لحقت بالحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها،ويترتب على رفع الطعن بالنقض عدة آثار مختلفة منها ما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومنها ما يتعلق بنقل ملف الدعوى ومنها ما يتعلق بامتداد الطعن إلى غير الطاعن.

خاتمة

خاتمة:

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن،ويكون في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا والتي تعتبر أعلى جهة قضائية،ولا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي،فهي تراقب مدى تطبيق القاضي للقانون والإجراءات المتخذة عند النظر في الدعوى والحكم فيها.

النتائج:

1-يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق والتأكد من مطابقته للقانون،سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقت عليه أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند إليها،والتأكد من صحة التكييف القانوني.

2-نقض الأحكام من اختصاص ووظيفة المحكمة العليا وهي محكمة قانون لا محكمة موضوع،وظيفتها نقض الأحكام لمخالفتها للقانون،ومراقبة محاكم الموضوع في تطبيقها للقانون وصحة الإجراءات المتبعة للنظر في الدعاوى والحكم فيها،ونتيجة لهذا فان المحكمة العليا تبطل وتفسخ كل حكم ثبت لها انه مخالف للقانون شكلا وموضوعا.

3-تكفل المحكمة العليا وحدة القضاء واستقراره والثقة به.

4-يمارس الطعن بالنقض في حدود الآجال التي ينص عليها ق إ ج.

5-يؤسس الطعن بالنقض ويبنى على ثمانية أوجه مذكورة على سبيل الحصر في المادة 500من ق إ ج ولا تقبل أوجه طعن جديدة.

التوصيات:

-بحكم أن ق إ ج الجزائري مأخوذ من ق إ ج الفرنسي فانه في بعض الأحيان تأتي الترجمة ركيكة ومبتورة فتحدث غموضا كبيرا يؤثر على فهم مضمون المواد لذا وجب توكيل مهمة الترجمة للمتخصصين وتدارك الأخطاء بتعديل المواد.

2-وضع حلول كفيلة للقضاء على بطئ العدالة وكثرة الطعون المتراكمة أمام المحكمة العليا،وذلك عن طريق رفع الرسوم القضائية ليكون لها أثر ردعي بالنسبة للطاعنين الذين لا هدف لهم سوى تأخير تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبات الحبس بالنسبة لغير الموقوفين.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

أ/القوانين:

1) 1-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156،المؤرخ في 8جوان 1966،يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 48،المعدل والمتمم بموجب القانون 07/17 الصادر في 2017./03/27

2) 2-القانون العضوي11-12 المؤرخ في 26جويلية2011،يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ،الجريدة الرسمية العدد42،الصادر في 31جويلية 2011.

ب/المجلات القضائية:

1-مجلة المحكمة العليا:القرار رقم:450573المؤرخ في 20فيفري2008،العدد08،الصفحة341.

ثانيا:قائمة المراجع:

الكتب:

1) أحمد سعيد شعلة،قضاء النقض في الصفة والمصلحة في الدعوى والطعن،دار محمود،1997.

2) أحمد شوقي الشلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.

3) أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الكتاب الثاني، الطبعة 10،دار النهضة العربية،مصر،2016.

4) جمال نجيمي،الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري،الطبعة2،دار هومة،الجزائر،2013.

5) طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3،دار الخلدونية،الجزائر،2005.

6) محمد أحمد عابدين،طرق الطعن في الأحكام الجنائية(المعارضة،الاستئناف،النقض،التماس اعادة النظر)،دار الفكر الجامعي،مصر،1997.

7) ناهد العجوز،كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم بالنقض،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،مصر،2000.

المحاضرات:

1) طواهري إسماعيل،محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية لطلبة سنة ثانية حقوق،جامعة حمة لخضر الوادي،الجزائر،2015/2014.

2) عبد الرحمان خلفي،محاضرات في الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة سنة ثانية ل م د،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017/2016.

3) عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا،الجزائر،2010/2009.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1) أمال مقري،الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون جنائي،جامعة منتوري–قسنطينة–، 2011/2010.
2) بنين عبير،الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح–ورقلة– 2017/2016،.
3) دالي سعيد،النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة الجزائر –1–يوسف بن خدة،2011/2010.
4) سليمان هادي،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر–بسكرة– 2015/2014،.
5) قندوز عبد الجبار،رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح –ورقلة– 2015/2014.
6) واضح فضيلة ومجكدود زاهية،التنظيم القضائي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2017/2016،.

الملاحق

ملحق رقم:1

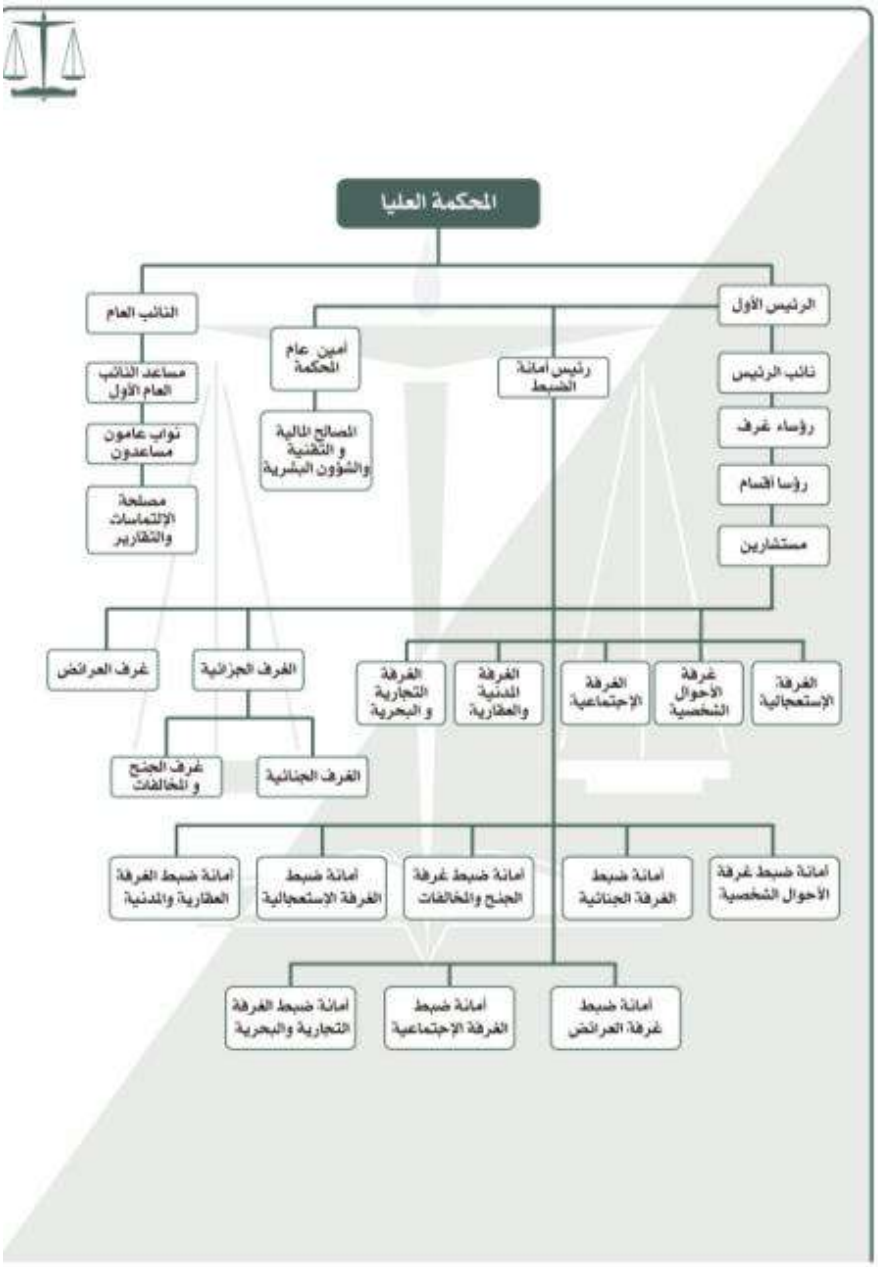
المحكمة العليا
الرئيس الأول
نائب الرئيس
رؤساء غرف
رؤسا اقسام
مستشارين
رئيس امانة الضبط
امين عام المحكمة
المصالح المالية و التقنية والشؤون البشرية
النائب العام
مساعد النائب العام الأول
نواب عامون مساعدون
مصلحة الإلتماسات والتقارير
الغرفة الإستعجالية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة التجارية و البحرية
الغرفة المدنية والعقارية
الغرف الجزائية
غرف العرائض
الغرف الجنائية
غرف الجنح و المخالفات
امانة ضبط غرفة الأحوال الشخصية
امانة ضبط الغرفة الجنائية
امانة ضبط غرفة الجنح والمخالفات
امانة ضبط الغرفة الإستعجالية
امانة ضبط الغرفة العقارية والمدنية
امانة ضبط غرفة العرائض
امانة ضبط الغرفة الإجتماعية
امانة ضبط الغرفة التجارية والبحرية

ملحق رقم:2

نموذج عن عريضة الطعن بالنقض

المحكمة العليا

الغرفة الجزائية

رقم الملف .....

عريضة طعن بالنقض

قرار مجلس ..... بتاريخ .....

إلى السيد رئيس ومستشاري الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا

في حق الطاعن....وكيلا عليه الأستاذ.....محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ضد المطعون ضده .....

القرار المطعون فيه

يعلن الطاعن إلى الغرفة بأنه يقدم لها طعنا بالنقض ضد القرار الصادر من مجلس.....بتاريخ.....والذي أيد الحكم المستأنف الصادر من محكمة .....بتاريخ.....والذي رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

الوقائع والإجراءات

.....

وحيث.....

أوجه الطعن

الوجه الأول مخالفة القانون

الوجه الثاني قصور الأسباب

الوجه الثالث انعدام الأساس القانوني للقرار

لهذه الأسباب

ولكل وجه تراه الغرفة فتتفضل بإثارته تلقائيا

يطلب الطاعن قبول طعنه وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس بتشكيلة مغايرة للفصل وفقا للقانون.

ع/الطاعن ووكيله

عن المحامي

الملخص:

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية يرفع أمام المحكمة العليا يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها.

ويتميز الطعن بالنقض بعدة خصائص، كونه طريقا من طرق الطعن غير العادية، يقتصر على معالجة أخطاء القانون، بالإضافة لكونه قضاء سيادي وقد أحاطه المشرع بعدة شروط وضوابط وبين أطرافه وحدود ممارسته في المواد من 495 إلى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون في الحالات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 500من ق إ ج التي سماها المشرع بأوجه الطعن مما يعطي لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم والتحقق من صحة الإجراءات وسلامة النتائج المتوصل إليها، فمهمة المحكمة العليا تنحصر في نقض الأحكام غير الصحيحة أو التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة، أما الحكم في الدعوى فإنها تحيله عندما تقضي بالنقض إلى جهة قضائية أخرى، فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي بل تعتبر جهازا مقوما لأعمال المحاكم والمجالس، تمارس رقابتها على تسبيب أحكام القضاء رقابة معيارية وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية:الطعن بالنقض،أوجه الطعن،نقض الأحكام،جهاز مقوم لأعمال المحاكم والمجالس القضائية.

Résumé:

Le pourvoi en cassation est l'un des recours extraordinaires soumis à la Cour suprême visant à examiner si les tribunaux ont correctement appliqué les textes et principes juridiques dans les arrêts qu'ils rendent. Le pourvoi en cassation se caractérise par plusieurs caractéristiques, car il s'agit d'un des recours extraordinaires, limité au traitement des erreurs de droit, en plus d'être un pouvoir judiciaire souverain et le législateur l'a informé de plusieurs conditions et contrôles et entre ses parties et les limites de sa pratique aux articles 495 à 529 bis du code de procédure pénale, et c'est dans les cas où Il a été mentionné exclusivement à l'article 500 du CJC, que le législateur a appelé les aspects d'appel, ce qui donne aux parties à l'affaire l'occasion d'examiner les jugements pénaux prononcés à leur encontre et de vérifier l'exactitude des procédures et la justesse des résultats obtenus. La tâche de la Cour suprême se limite à annuler les jugements invalides ou ceux qui ont violé la loi ou ne s'appliquaient pas il correctement, Quant au jugement de l'affaire, il le renvoie lorsqu'il décide de la cassation à une autre instance juridictionnelle. La Cour suprême n'est pas un troisième degré du contentieux. Elle est plutôt considérée comme un organe régulateur de l'activité des tribunaux et des conseils. Son contrôle sur la causalité des décisions de justice exerce un contrôle normatif et tient compte de l'adaptation des faits à la lumière de la règle de droit.

Mots-clés : pourvoi en cassation, aspects de l'appel, cassation des jugements, un dispositif qui évalue le travail des tribunaux et des conseils judiciaires.

Summary:

An appeal in cassation is one of the extraordinary methods of appeal submitted to the Supreme Court aimed at examining whether the courts have properly applied legal texts and principles in the judgments issued by them.

The appeal by cassation is characterized by several characteristics, as it is one of the extraordinary methods of appeal, limited to dealing with errors of law, in addition to being a sovereign judiciary and the legislator has informed it of several conditions and controls and between its parties and the limits of its practice in Articles 495 to 529 bis of the Code of Criminal Procedure, and it is in cases where It was mentioned exclusively in Article 500 of the QC, which the legislator called the aspects of appeal, which gives the parties to the case an opportunity to review the penal judgments issued against them and verify From the validity of the procedures and the soundness of the results reached, the task of the Supreme Court is limited to overturning incorrect rulings, or that violated the law or did not apply it properly. As for the ruling in the case, it refers it when it decides to cassation to another judicial body, as the Supreme Court is not a third degree of litigation, but rather it is considered a As an evaluator for the work of courts and councils, their control over the reasoning of judicial rulings exercises normative control and takes into account the adaptation of facts in the light of the legal rule.

Keywords: appeal in cassation, aspects of appeal, cassation of judgments, a device that evaluates the work of courts and judicial councils.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوعات	الصفحة
مقدمة.	**2 – 4**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطعن بالنقض	**06**
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض	**06**
المطلب الأول: المحكمة العليا في التنظيم القضائي الجزائري	**06**
المطلب الثاني: تعريف الطعن بالنقض	**08**
المطلب الثالث: خصائص الطعن بالنقض	**10**
المبحث الثاني: شروط الطعن بالنقض	**12**
المطلب الأول: الشروط الشكلية	**13**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	**18**

الفصل الثاني: رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية	**30**
المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض	**31**
المطلب الأول: الطعن بعدم الاختصاص والطعن بتجاوز السلطة	**31**
المطلب الثاني: مخالفة قواعد جوهرية في الاختصاص وانعدام أو قصور الأسباب	**32**
المطلب الثالث: اغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة	**33**
المطلب الرابع: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. انعدام الأساس القانوني	**33**
المبحث الثاني: مظاهر رقابة النقض على الأحكام الجزائية	**36**
المطلب الأول: أساليب رقابة المحكمة العليا على الحكم الجزائي	**37**
المطلب الثاني: تصدي المحكمة العليا لأوجه الطعن من تلقاء نفسها	**38**
المطلب الثالث: أثار مباشرة الطعن بالنقض	**40**
خاتمة.	**44**

قائمة المصادر والمراجع.	47
الملاحق.	51
الملخص	54
فهرس الموضوعات.	58